الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

النظام الداخلي

للاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ

بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات

بمقتضى القانون الأساسي للاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ المؤرخ في 4 ماي 2019

مفاهيم عامة

شرح شعار الاتحاد:

- **التربية** هي التنشئة الشاملة لجميع نواحي شخصية الفرد ليكون فعّالاً في مجتمعه وعنصرا إيجابيا في محيطه ـ فالأسرة هي الوعاء الأول الذي يتربى وينشأ فيه الطفل رفقة والديه ثم ينتقل إلى المدرسة والتي تعتبر اللبنة الأساسية الأولى للمنظومة التربوية باعتبارها وسيلة لتعلم الحياة وتأهيل المتعلم لمستقبل نافع فيها، وعليه فمهمة التربية يشترك فيها الأولياء ووزارة التربية.
- **التواصل** إيمانا منا بأن 85 % من النجاح يرجع إلى مهارات التواصل و15 % منه فقط تعود إلى إتقان مهارات العمل، وعليه وجب الاهتمام بالتواصل الفعال المبني على المعرفة لأنه السبيل الأوحد للعمل التشاركي البناء وحل المشاكل وتذليل الصعوبات وبناء فكر نقدي ايجابي ووطني.
- **التطور** هو تحقيق النجاح المنشود بترقية المؤسسات التربوية وترقية الوعي وروح المسؤولية، ومواكبة كل المستجدات للرفع من مستوى الأداء البيداغوجي والتربوي وتحقيق نتائج جيدة.

قراءة لعناصر الشارة المقترحة:

- **الشمس**: ترمز إلى الحياة **وأشعتها** تشير إلى البهجة والحيوية الناشئة في كياننا
- **السنبلتان**: ترمزان إلى القوة والهيبة الاجتماعية والازدهار والنمو
- **الكتاب المفتوح**: يشير إلى العلم والمعرفة والحقيقة. كما أنه يدل على الرقي والتقدم وحرية التعبير.
- **الطفلان** (البنت والولد معا يدلان على المساواة) رفع اليدين إلى الاعلى يرمز إلى السلام والطموح والديمقراطية.
- **الابوين** على شكل قلب يرمزان الى المحبة والرعاية والحماية
 الام باللون الأحمر ترمز إلى الحب والمشاعر الفياضة والاطمئنان
 الأب باللون الأخضر يرمز إلى الخصوبة والحكمة والاستقرار.
- **الكمبيوتر** يرمز إلى التقدم التكنولوجي
- **الذرة** ترمز إلى التقدم العلمي
- **الارض** ترمز الى العالمية

أغلب الالوان المستخدمة مستوحاة من ألوان العلم الوطني (الابيض والأحمر والأخضر)

مبادئ عامة

المادة 01: يُكمل النظام الداخلي القانون الأساسي للاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ ويُحدد طرق سير هيئاته كما يوضح قواعد تطبيق أحكامه والأحكام التأديبية

المادة 02: تثبيت الطابع التربوي والاجتماعي للاتحاد وتحصينه من التنافس الحزبي فلا يمكن استعماله للنشاطات الحزبية ولا السياسية.

المادة 03: التقيد بتحقيق أهداف الاتحاد وبرامجه وتعليماته الرسمية.

المادة 04: تضم الجمعية العامة الاعضاء المؤسسين وأعضاء المكتب التنفيذي ورئيس التنسيقية الولائية أو من ينوبه بتكليف منه.

المادة 05: يشارك الأولياء وخاصة المنخرطون في الاتحاد في صيانة وتجميل مؤسساتهم التربوية من خلال العمل التطوعي وذلك بالتنسيق مع مدير المؤسسة التربوية.

المادة 06: لا يحق للمنخرطين في الاتحاد التدخل في عمل إدارة المؤسسة في القضايا التربوية أو التدخل في مهام الأساتذة.

المادة 07: يحق للمكتب الوطني للاتحاد أن يتعاقد مع عمال وموظفين في الاختصاصات التي يحتاجها الاتحاد على أن يحدد شكل التعاقد وفقا لأحكام قانون العمل المعمول به.

المادة 08: تمنح الجمعية العامة صفة العضو الشرفي باقتراح من رئيس الاتحاد أو المكتب التنفيذي

المادة 09: يترأس رئيس الاتحاد الوطني الجمعية العامة وينوبه عند غيابه النائب الأول للاتحاد

المادة 10: يشارك ويصوت ويترشح الأعضاء المؤسسون في الجمعية العامة

المادة 11: يؤكد الحاضرين للجمعية العامة بإمضائهم على وثيقة إثبات الحضور

لا تعتبر صحيحة ونافذة إلا القرارات المصادق عليها في الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة (50 % + 1).

اللجان الوطنية

المادة 12: لجنة الإحصاء والمتابعة والإصغاء:

تكون هذه اللجنة على المستوى المركزي تحت إشراف رئيس الاتحاد حيث تكون على شكل هرمي ابتداء من الفرع المدرسي فالمكتب البلدي ثم التنسيقية الولائية وتنتهي بالمكتب الوطني.

حيث تسعى هذه الخلية لإحصاء كل ما يخص المنظومة التربوية وتبليغها حسب الهرم الإداري كما تسعى لإنشاء رقما أخضرا ثلاثيا (الإدارة المدرسية - الولي - التلميذ).

كما تقوم هذه الخلية بالتبليغ عن الإحصائيات والتدخلات إلى المكتب الوطني للبت فيها وتوصيلها إلى الجهات المعنية

المادة 13: لجنة التنظيم العام والتخطيط والبرمجة:

- إعداد السياسة العامة للاتحاد واستراتيجية عمله
- تطوير برامج ونشاطات الاتحاد
- اقتراح مشاريع مؤتمرات ندوات وورشات عمل وغيرها
- التحليل والاستشراف في مجال التعليم والتكوين
- تحضير برنامج عمل الاتحاد
- دراسة الملفات المعروضة على الاتحاد لإبداء الرأي فيها

المادة 14: لجنة الاستشارات القانونية والمالية والإدارية:

الإشراف والتطبيق لجميع الاستشارات القانونية والإدارية والمالية من طرف المختصين سواء منظمين ومنخرطين في الاتحاد أو خارجه

المادة 15: لجنة تنمية الموارد المالية

تسعى لإيجاد الموارد المالية الكفيلة لتسهيل عمل جميع هيئات الاتحاد وذلك بالطرق المسموح بها حسب القانون العام للدولة.

المادة 16: لجنة الاتصال والاعلام

- تعريف الاتحاد باستعمال كافة وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المتوفرة (تلفزة وراديو وجرائد ووسائط الاعلام الالي)
- اعداد مطويات تُعرّف بالاتحاد وأهدافه والاشهار بالنشاطات التي يقوم بها.

المادة 17: لجنة التضامن والشؤون الاجتماعية:

- غرس روح التضامن والمساعدة بين أولياء التلاميذ.
- رصد مع الإدارة والهيئة التي لها علاقة بالتلميذ في ضبط قوائم المحتاجين وتقديم المساعدة والعون في حدود الإمكان.

المادة 18: لجنة متابعة النتائج المدرسية:

- دراسة وتحليل النتائج المدرسية الفصلية والسنوية ومحاولة إيجاد الحلول للنقائص التي تمس بمستوى التلاميذ ومعالجة نواحي الضعف وتطوير نواحي القوة
- تسليط الأضواء على مدى ملائمة المواد التعليمية والمقررات الدراسية والوقوف على مدى فعاليتها حتى يتم اقتراح البدائل القوية والبحث في كيفية تطويرها بشكل مستمر.

المادة 19: لجنة الصحة والبيئة:

- المساهمة في تفعيل عمل مصالح الطب المدرسي (وحدة الكشف والمتابعة)
- الدعم البسيكولوجي للتلاميذ خاصة لأقسام الامتحانات
- تنظيم حملات ودورات تحسيسية ينشطها مختصون
- فتح نواد للبيئة والنوادي الخضراء.

المادة 20: لجنة النشاط الثقافي والرياضي والترفيهي:

- السهر على اعداد برامج عمل تثقيفية وترفيهية: (زيارة المتاحف - المكتبات - زيارة المواقع التاريخية - المسرح - الرسم - الشطرنج...)
- تفعيل المسرح المدرسي والمجموعات الصوتية
- تشجيع الرياضة المدرسية والعمل على تعميمها في كل المدارس بالاشتراك مع الفدرالية الوطنية للرياضة المدرسية.

المادة 21: لجنة الانضباط:

- البت في كل القضايا التي تطرح عليها خاصة في تلك التي تعارض أهداف الاتحاد وعدم الانقياد والتطبيق للقانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد
- تُقيّم درجة الخطأ حيث يتراوح الجزاء من الإنذار إلى الشطب النهائي من الاتحاد

المكتب الوطني

المادة 22: صلاحيات رئيس الاتحاد:

يُمثل الرئيس الاتحاد في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الاتحاد لدى السلطات العمومية
- التقاضي باسم الاتحاد.
- رئاسة لجنة الانضباط
- اكتتاب تأمين لتغطية التبعات المرتبطة بالمسؤولية المدنية
- استدعاء اجهزة الاتحاد، رئاسة وتسيير المناقشات
- اقتراح جدول اعمال دورات الجمعية العامة
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الاتحاد
- اعداد حصائل ومخلصات نصف سنوية عن حياة الاتحاد
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبت فيه
- اشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للاتحاد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة السلطة السلمية على الأعضاء المستخدمين في الاتحاد.
- المحافظة على الأهداف الأساسية للاتحاد.

وهو مكلف أيضا بـ :

- المحافظة على الأهداف الأساسية للاتحاد
- استشارة مختصين في جميع المجالات التي لها علاقة بأهداف الاتحاد

المادة 23: صلاحيات نائب الرئيس الأول:

- خلافة الرئيس أثناء غيابه أو مرضه أو استقالته
- بتفويض من رئيس الاتحاد يُتابع القضايا العامة للاتحاد
- رئاسة لجنة الاستشارات القانونية والمالية والإدارية
- يساعد الرئيس في أداء مهامه
- رئاسة لجنة الاصغاء والاحصاء والمتابعة

المادة 24: صلاحيات نائب الرئيس الثاني:

- الاشراف على تنصيب مكاتب المقاطعات الولائية
- يساعد الرئيس في أداء مهامه
- يحق لنائبي الرئيس بالمراقبة والمتابعة في ملفات التنسيقيات الولائية
- خلافة نائب الرئيس الأول في حالة غيابه

المادة 25: صلاحيات مساعد نائب الرئيس الأول:

- يساعد نائب الرئيس الأول في أداء مهامه
- يُشرف على مراقبة ومتابعة وتفتيش ملفات المقاطعات الولائية: مناطق الشمال والغرب وجنوب غرب البلاد

المادة 26: صلاحيات مساعد نائب الرئيس الثاني:

- يساعد نائب الرئيس الثاني في أداء مهامه
- يشرف على مراقبة ومتابعة وتفتيش ملفات المقاطعات الولائية: مناطق الشمال وشرق وجنوب شرق البلاد.

التنظيم والتقسيم الإداري

المادة 27: ينقسم الاتحاد الى ثلاث هياكل محلية:

التنسيقية الولائية - المكتب البلدي - الفرع المدرسي

1. التنسيقية الولائية عملها ومهامها

- إحصاء المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها التي تضمها الولاية (الاتصال بمديرية التربية).
- رفع انشغالات الأولياء والتدخل لحل أي مشكل أو نزاع قد يحدث لدى الهيئات المختصة
- تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 4 من القانون الأساسي للاتحاد
- تقييد وجمع ملفات انخراط الأولياء في التنسيقية الولائية
- تسليم بطاقات الانخراط لكل المنضمين للاتحاد بعد استفائهم لشروط الانخراط
- تُسيّر التنسيقية الولائية شؤونها بصفة عادية وترسل تقارير عملها ومحاضر جلساتها إلى الأمانة العامة الوطنية شهريا
- يجتمع مكتب التنسيقية الولائية بصفة دورية مرة في الشهر
- يُنصب مكتب التنسيقية الولائية من طرف رئيس الاتحاد أو من طرف العضو المفوض من طرفه بعد الانتخاب مباشرة
- المدة الانتخابية للتنسيقية الولائية ثلاث سنوات قابلة للتجديد

يضم المكتب التنفيذي للتنسيقية الولائية 11 عضوا

1. رئيس
2. نائب رئيس
3. عضو مكتب مكلف بالأمانة العامة
4. عضو مكتب مساعد مكلف بالأمانة العامة
5. عضو مكتب مكلف أمين المال
6. عضو مكتب مساعد أمين المال
7. عضو مكتب مكلف بالتضامن والشؤون الاجتماعية
8. عضو مكتب مكلف بالنتائج المدرسية

9. عضو مكتب مكلف بالصحة والبيئة
10. عضو مكتب مكلف بالنشاط الثقافي والرياضي والترفيهي
11. عضو مكتب مكلف بالإحصاء والمتابعة والاصغاء

تختار التنسيقية الولائية مقرا لها وتبلغ عنوانها للمكتب التنفيذي للاتحاد من أجل الاتصال. يُسلم وصل تكليف للتنسيقية الولائية للاتحاد صلاحيته سنة واحدة.

2. المكتب البلدي عمله ومهامه

- تنصيب فروع مدرسية على مستوى المؤسسات التربوية في إقليم البلدية
- يمثل أولياء التلاميذ على مستوى البلدية
- تحقيق أهداف الاتحاد المنصوصة في المادة 4 من القانون الأساسي
- يُسير المكتب البلدي شؤونه بصفة عادية ويُرسل تقارير عمله ومحاضر جلساته إلى التنسيقية الولائية شهريا
- يجتمع المكتب البلدي بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل.
- المدة الانتخابية للمكتب البلدي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد

يضم المكتب التنفيذي للمكتب البلدي تسعة أعضاء مع إمكانية إضافة أعضاء آخرين.

1. رئيس
2. نائب رئيس
3. عضو مكتب مكلف بالأمانة العامة
4. عضو مكتب مكلف أمين المال
5. عضو مكتب مكلف بالتضامن والشؤون الاجتماعية
6. عضو مكتب مكلف بالنتائج المدرسية
7. عضو مكتب مكلف بالصحة والبيئة
8. عضو مكتب مكلف بالنشاط الثقافي والرياضي والترفيهي
9. عضو مكتب مكلف بالإحصاء والمتابعة والاصغاء

- يُنصب المكتب البلدي من طرف رئيس التنسيقية الولائية أو من طرف عضو مفوض من طرفه بعد الانتخاب مباشرة
- يختار المكتب البلدي مقرا له ويبلغ عنوانه للتنسيقية والمكتب الوطني للاتصال.

- يسلم وصل تكليف للمكتب البلدي للاتحاد صلاحيته سنة واحدة.

3. الفرع المدرسي

- يمثل أولياء التلاميذ على مستوى المدرسة لحل مشاكله وتقديم الاقتراحات لمدير المؤسسة التربوية أو الجهات المختصة
- تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 4 من القانون الأساسي
- يُسير الفرع المدرسي شؤونه بصفة عادية ويُرسل تقارير عمله ومحاضر جلساته إلى المكتب البلدي شهريا
- يجتمع الفرع المدرسي بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل. ويجتمع في جمعية عامة مرة في السنة بعد الدخول المدرسي بالتنسيق مع مدير المدرسة لتقديم التقرير الاديب والمالي. وعند الضرورة يمكن له أن يجتمع في جمعية عامة استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- مدة انتخاب مكتب الفرع المدرسي هو حسب كل طور مدرسي
 - 5 سنوات في الطور الابتدائي
 - 4 سنوات في الطور المتوسط
 - 3 سنوات في الطور الثانوي

يضم المكتب التنفيذي للفرع المدرسي 11 عضو مع إمكانية إضافة آخرين.

1. الرئيس
2. نائب الرئيس
3. عضو مكلف بالأمانة العامة
4. عضو مكتب مساعد بالأمانة العامة
5. عضو مكتب أمين المال
6. عضو مكتب مساعد أمين المال
7. عضو مكتب مكلف بالإحصاء والمتابعة والاصغاء
8. عضو مكتب مكلف بالتضامن والشؤون الاجتماعية

9. عضو مكتب مكلف بالنتائج المدرسية
10. عضو مكتب مكلف بالصحة والبيئة
11. عضو مكتب مكلف بالنشاط الثقافي والرياضي والترفيهي

- ينصب مكتب الفرع المدرسي من طرف رئيس المكتب البلدي أو من عضو مفوض من طرفه بعد الانتخاب مباشرة
- مقر الفرع المدرسي يكون بالمؤسسة التربوية ويبلغ عنوانه للمكتب البلدي
- ملف تنصيب أعضاء الاتحاد على كل المستويات

1. الملف الفردي

- استمارة الانخراط
- نسخة من بطاقة التعريف
- (2) صورتان شمسيتان
- رسوم الاشتراك حسب النظام الداخلي

2. الملف الجماعي

- قائمة المكتب التنفيذي
- محضر تنصيب
- نسخة من النظام الداخلي.
- شهادة اثبات مقر
- قائمة معلومات

3. ملف انخراط الأولياء بصفة فردية والأعضاء الشرفيين

- استمارة الانخراط
- نسخة من بطاقة التعريف
- (2) صورتان شمسيتان
- رسوم الاشتراك حسب النظام الداخلي

الأحكام المادية

تتألف الموارد المالية للاتحاد من اشتراكات أعضائه على النحو التالي:

- أعضاء المكتب الوطني 2000 دج سنويا للعضو
- أعضاء التنسيقية الولائية 1500 دج سنويا للعضو
- أعضاء المكتب البلدي 1000 دج سنويا للعضو
- أعضاء مكتب الفرع المدرسي 500 دج سنويا للعضو
- أولياء التلاميذ المنخرطين في الاتحاد 200 دج سنويا للعضو
- الأعضاء الشرفيين 1000 دج سنويا للعضو

المادة 28: يسهر الأمين العام بمعونة الأمين العام المساعد بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- حفظ نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي
- الأرشيف

المادة 29: إضافة للمادتين 33 و 34 من القانون الأساسي يسهر أمين المال بمساعدة نائبه على العمليات الحسابية، وضبط جميع المداخيل والمصاريف المتعلقة بتسيير الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ وأنشطته، مع تبرير كل عملية بوصل إثبات، ويجب أن يستعين في ذلك بمسك دفاتر الحسابات الآتية:

- سجل لجميع المداخيل والمصاريف مع تنظيم الوثائق المحاسباتية.
- دفتر خاص بمداخيل الانخراط، المساهمات والتبرعات.
- دفتر خاص للحسابات عن كل نشاط تنسيقي مع جهات أخرى.

المادة 30: يجب أن تكون جميع عمليات المصاريف والمداخيل مدعمة بوثائق مثبتة، تكون لها صبغة صحيحة وقانونية.

المادة 31: يوقع أمين المال إلى جانب الرئيس جميع الوثائق ذات الطبيعة المالية، من شيكات وسائر الوثائق البنكية. يمنع على أمين المال أن يقوم بأي نفقة دون التأكد مسبقا من وجود اعتماد كاف لتغطيتها كما يحق له أن يرفض كل نفقة لا تستجيب لهذا الشرط.

المادة 32: يتولى أمين المال تحضير التقرير المالي، وعرضه على المكتب التنفيذي للمصادقة عليه، وذلك في أجل لا يقل عن عشرة أيام قبل انعقاد الجمعية العامة.

المادة 33: لا تُقبل الهبات من الأحزاب السياسية أو تمويلات من طرف هيئات لا تتلاقى وأهداف الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ.

المادة 34: يكون للاتحاد موارد مالية ودعم ذاتي من خلال:

- تنشيط النوادي العلمية والرياضية والثقافية والترفيهية
- اصدار وتوزيع مجلات
- اصدار مطويات للمشاركة في المسابقات
- تمويلات من المؤسسات العمومية أو الخاصة
- الهبات والوصايا من أشخاص معنويين أو طبيعيين بشرط أن يكون لها أهداف مشتركة مع أهداف الاتحاد
- اعانات الدولة أو الجماعات المحلية (وزارة التربية - وزارة الصحة - وزارة التضامن - وزارة الثقافة - الولاية - البلدية) و كل الهيئات الرسمية الوطنية والدولية التي لها اتفاقيات مع الدولة الجزائرية

المادة 35: يتحمل الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ المسؤولية وتبعيات التصرفات الناجمة عن أعضائه أثناء ممارسة مهامهم تنفيذا لأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون الأساسي.

الأحكام الانضباطية

المادة 36: لا يحق لأي عضو(ة) من أعضاء الاتحاد التحرش بأي عضو(ة) في الاتحاد

المادة 37: لا يحق لأي عضو منخرط في الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ على أي مستوى أن ينخرط في تنظيم أو جمعية أخرى لها نفس أهداف الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ

المادة 38: كل عضو(ة) في كل هيئات الاتحاد لا يؤدي المهام المسندة إليه أو يقوم بعرقلة سير برنامج الاتحاد أو يقوم بزرع البلبلة في وسط هياكل الاتحاد يُجمّد نشاطه ويُحوّل للجنة الانضباط التي يحق لها فصله من كل هيئات الاتحاد

المادة 39: الغيابات المتكررة بدون مُبرر مُقنع تُعرض صاحبها للإقصاء

المادة 40: باستثناء الفصل من هياكل الاتحاد ومتابعة العضو قضائيا الذي هو من صلاحيات الجمعية العامة فإن لجنة الانضباط تفصل في كل الملفات التأديبية:

- العقوبات المعتمدة في الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ
- الإنذار الشفوي
- الإنذار الكتابي
- التوبيخ
- تجميد العضوية لمدة محددة
- التوقيف والشطب النهائي من هياكل الاتحاد

المادة 41: تُطبق عقوبة الشطب النهائي طبقا للمادة 12 من القانون الأساسي في الحالات التالية

- مخالفة توجه السياسة العامة للاتحاد الوطني
- الفعل المخل بنظام الاتحاد الوطني
- الغياب عن اجتماعات هيئات الاتحاد الوطني ثلاث مرات متتالية دون عذر
- عدم القيام بالمهام المسندة له.

المادة 42: يلتزم المنخرطون بتطبيق ما جاء في النظام الداخلي.

مقتضيات عامة

المادة 43: يحق للمكتب التنفيذي أن يبت في كل المسائل التي لم يرد ذكرها في هذا النظام الداخلي.

الجزائر في: 2020/06/28

الأمين العام

الرئيس

رئيس الاتحاد
سعدي حميد